

ملف رقم 472459 قرار بتاريخ 2007/11/21

قضية النيابة العامة ضد (ب-ص)

الموضوع : طعن بالنقض.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 154.

قانون رقم : 06-22.

المبدأ : القرارات التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بالتحقيق، غير قابلة للطعن فيها بالنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة باجي حميد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 06/11/2006 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر في 2006/09/18 عن القاضي التحقيق بمحكمة سفيروف والمتضمن رفض إجراء خبرة ثانية في الدعوى المفتوحة ضد المتهم (ب-ص) من أجل جرم تبديد أموال عمومية طبقا للمادة 119 ق ع.

بعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه النائب العام الطاعن تدعيما لظنه والمتضمن وجهها واحدا للنقض.

وعليهمن حيث جواز الطعن :

حيث أن الطعن المرفوع في الدعوى الحالية من طرف النائب العام يخص القرار الصادر عن غرفة الاتهام والقاضي بتأييد الأمر المستأنف والمتضمن رفض إجراء خبرة ثانية.

وهو القرار الذي لم يفصل في الموضوع، وبالتالي غير قابل للطعن فيه بالنقض كما استقر على ذلك اجتهاد المحكمة العليا والذي يعتبر أن القرارات التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بالتحقيق غير جائزة الطعن فيها بالنقض، و هو الاجتهاد المكرس بالمادة 154 ق ا ج بعد تعديلها و بموجب القانوني رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006.

وعليه كان الطعن غير جائز قانونا.

وبدون حاجة إلى مناقشة الوجه المثار من طرف النيابة الطاعنة.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بعدم قبول طعن النائب العام شكلا لعدم جوازه قانونا طبقا للمادة 154 ق ا ج.

ابقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور من طرف المحكمة العليا، الغرفة الجنائية،

القسم الأول، الفوج الثاني، والمتشكلة من السادة :

رئيس القسم المقرر	باجي حميد
المستشار	بن عبد الرحمان السعيد
المستشار	محمدادي مبروك
المستشار	بزي رمضان
المستشار	قرموش عبد اللطيف

بمضور السيدة دروش فاطمة المحامي العام،
ومساعدة الأنسة بلواهري ابتسام أمينة قسم الضبط.